والشاهد في مجلس القضا فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود
هاولا عدول مقبولوا الشهادة ويشترط في المزكي العدالة
ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصر
وان لا يكون محدودا في القذف سوي لفظ الشهادة وفي تزكية
السر يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف
كذا في الذخيرة وتعديل الخصم لا يصح حتى لو قال المدعى عليه
الشهود عدول لا يقضي بشهادتهما مطلقا حتى يسال عن عدالة الشهود
عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته ان كان عدلا
والواحد يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الى المزكي والترجمة بفتح الجيم
اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا
عندهما وعند محمد لا يكفي الا اثنان وقد قالوا يشترط الاربعة
في تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما يحمله الشاهد على نوعين
نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم ونحوه
فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او الغصب والقتل
وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله وله ان
يشهد بما سمع او راى كالبيع او الاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له
ان يشهد ولو شهد به وفسر للقاضي لا يقبله الا اذا دخل
البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مدخل غيره فسمع اقرار من في البيت ولا يراه فحينئذ
حل له ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل صوت
امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه
كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان
يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله

ولا يشهد

ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك
ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية الحديث
لا يحل له الرواية قيل هذا قول ابي حنيفة وقالا له ان يشهد
ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها اي الشاهد من
يثق به استحسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في شي ويشترط
فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان وقيل يكتفي في الموت
باخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغيناني ل
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد
او المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في الشهادة لا تقبل
شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيما ن
المصرف ذا خل فيه واما الشروط فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله
دون شرائطه ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي
لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ثم وقع الاستثنا على هذه الاشياء
الستة اشارة الى انه لا يجوز ان يشهد بالتسامع في غيرها كالولاء ية
وعن ابي يوسف انه يجوز ومن في يده شي سوى الرقيق لك ان
يشهد انه له اي لذي اليد قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذي
اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك غيره
لا يحل له ان يشهد بالملك وقال ان في دليل الملك اليد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)